على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم
بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت
ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه
ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة
كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج
بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابت
كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى
لتحقيقه وانه لا يتصور فيه الحنث وفارقت انعقادها
بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى
التكفير ويكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في
الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وضابط الحالف
مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون
ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المص فيما ينعقد
اليمين به فقال لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى
اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها
الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه تعالى
المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سوا
كان

كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله
رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله
والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشا او الحي الذي لا يموت ابدا الا ان يريد
به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد
بذلك غير الله تعالى فلا تقبل منه ارادته لا ظاهرا
ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى
فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول
بذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه
وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرزاق
انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بان
اراده تعالى او اطلق بخلاف ما لو اراد بها غيره
لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما
الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سوا كالموجود
والعالم والحي فاذا اراده تعالى به انعقدت يمينه
بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت
عليهما سوا اشبهت الكنايات او بصفة من صفات
ذاته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1